ابن زياد انه قال خرج الخ **قوله** كان تفاولا لقول جابر وحول رداءه
ليتحول القحط وقول انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب
روى الاول الحاكم والثاني الطبراني كذا في البرهان **قوله** ان كان
مربعا بان كان خميصة قاله مسكين وفي المغرب الخميصة في الحديث
كساء اسود مربع له علمان انتهى **قوله** وقال مالك الخ وكذلك الشا
والخلاف في حضور الذمي مع المسلمين لان اهل الذمة لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون انما قالوا انا امرنا بتركهم وما يدينون كذا في الترصيع
كذا في المغدن وفي النهر لا يمكن الذمي من حضوره عند عامة العلماء
اذ لا فائدة في دعائهم قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال نعم الراجح
انه يجوز ان يقال دعاؤهم يستجاب اي يجوز عقلا وان لم يقع انتهى وقال
السيد الحموي في حاشيته على مسكين عند قول الماتن ولا الحضور ذمي
لان المراد من الحضور الدعاء ودعاؤهم لا يجوز ان يستجاب وبه قال
الرستغفني لانه يدعو الله ولا يعرفه وقال ابو نصر الدبوسي وجماعة
يجوز ان يستجاب منهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس قال انظرني الى يوم
يبعثون قال انك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتى كما في الواقعات
الحسامية قلت وفي الاستدلال بالاية نظر يظهر بالتدبر قلت وحيث
كان الفتوى على الجواز لزم منه ان لا يمنعوا من الحضور انتهى **قوله**
والمراد من الحضور الدعاء يعني المقصود من الحضور الدعاء **قوله** وانما يخرجون
ثلاثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار قاله في الدرر و
يستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من
الصلاة ويستحب اخراج الدواب وقيل لا تخرج ولو تهيؤا للخروج تسو

بل

بل ان يخرجوا استحب ان يخرجوا يشكرون الله تعالى ويستزيدونه
من فضله ورحمته وان دام المطر عليهم حتى تاذوا به وخافوا ان يهدم
البيوت فلا باس ان يدعوا الله ان يحبسه عنهم ويصرفه الى حيث ينفع
ولا يضر من الاكام وبطون الاودية ويستحب الدعاء عند التقاء الجيش
واقامة الصلاة وعند نزول الغيث ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا
لاهل الجدب وقال الشيخ ابراهيم بيري في حاشيته على الاشباه والنظائر
شروط الامامة اي السلطنة العامة قال وان يكون عدلا ورعا بالغا
ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته موثوقا به
في الدماء والفروج والاموال زاهدا متواضعا سايسا في مواضع السياسة
كما في خزانة الاكمل ثم اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد مع
من صفته ما ذكر صار اماما تفترض طاعته كما في خزانة الاكمل وفي شرح
الجواهر تجب طاعته فيما اباحه الدين وهو ما يعود نفعه الى العامة كعمارة
دار الاسلام والمسلمين فيما لنا وله الكتاب والسنة والاجماع اه ووقع
في زماننا في جمادى الاول عام سبعين بعد الالف النداء من جانب
شريف مكة وحاكم الشرع الشريف بالصوم اربعة ايام والصلاة في كل يوم بسبب
حصول امراض في البلد بالوبا وغلاء في البر عقب ظهور جراد على خلاف
العادة فتردد كثير من حنفية الوقت في وجوب الامساك بمقتضى الامر
فبعض قال الصوم حسن من ذاته نفسه لا واجب وبعض قال لم ار
فيه نصا ولم يصم الا القليل من الناس وصمت انا وكافة من يلوذ بي من
الاهل واولادنا وامرت كثيرا من الطلبة بالصوم لوجوب امتثال الامر
شرعا كما يعلم مما ذكرناه ويدل عليه ما في النهاية وغيرها روي عن ابي يوسف